AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إيسياكا كيتا وآخرون

ضد

جمهورية مالي

عريضة الدعوى رقم 2019/005

الحكم

5 سبتمبر 2023

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

أولاً: الأطراف 2

ثانياً: موضوع الدعوى 2

أ. وقائع القضية 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثاً: موجز إجراءات التقاضي أمام المحكمة 3

رابعاً: طلبات الأطراف 4

خامساً: الاختصاص القضائي 5

سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى 6

سابعاً: موضوع الدعوى 8

أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي والنظر في قضيتهم 8

1. انتهاك الحق في اللجوء إلى المحاكم المحلية 9

2. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة 11

3. الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة 14

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون 17

ج. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز 19

تاسعاً: المصاريف 21

عاشراً: المنطوق 21

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة، والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع بن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلان ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية ستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي[1] للمحكمة (المشار إليها فيما بعد باسم " النظام الداخلي")، تنحى القاضي موديبو ساكو، نائب رئيس المحكمة وهو مواطن مالي، عن نظر هذه الدعوى.

في قضية:

إيسياكا كيتا وآخرون

يمثلهم يعقوبا تراوري الأمين العام للاتحاد الوطني للمناجم والطاقة

ضد

جمهورية مالي

يمثلها إيساكا كيتا، المحامي بنقابة المحامين في مالي؛

وبعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. السيد إيسياكا كيتا ومائة وأربعة وعشرون (124) آخرون (يشار إليهم فيما بعد باسم "المدعين") هم عمال سابقون في شركة *Bays Water Constructing and Mining* (المشار إليها فيما بعد باسم "BCM"). ويدعون حدوث انتهاك لحقوقهم نتيجة لفصلهم من عملهم.

2. تم رفع الدعوى ضد جمهورية مالي (المُشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 20 يونيو 2000. كما أودعت الدولة المُدعى عليها، في 19 فبراير 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً: موضوع الدعوى

أ. وقائع القضية

3. يؤكد المدعون أنهم وقعوا في يوم 4 يوليو 2012 على اتفاق مع شركة BCM، بحضور المدير الإقليمي للعمل في كايس. وقد تمت مناقشة تسعة (9) بنود وردت في محضر الاجتماع[2]. ويؤكدون أيضاً أنه بسبب رفض شركة BCM تنفيذ محتوى هذا الاتفاق، فقد أضربوا عن العمل وتم فصلهم من قبل شركة BCM في يوم 15 أغسطس 2012.

[2] النقاط هي كما يلي: 1. الوقف الفوري ل ITS التي تم تنظيمها على قسائم الرواتب اعتبارا من مايو 2012؛ 2. زيادة بدل التلوث الشهري من ألف (1000) إلى عشرة آلاف (10000) فرنك أفريقي؛ 3. تخصيص مكافأة إنتاج لكل عامل تعادل 40٪ من الراتب الأساسي. 4. تخصيص بدل إزعاج شهري لكل عامل يعادل 25٪ من راتبه الأساسي. 5. زيادة بدل السكن الشهري من خمسة وثلاثين ألف (35000) إلى سبعين ألف (70000) فرنك أفريقي للعمال المتزوجين كل شهر، ومن عشرين ألف (20000) إلى أربعين ألف (40000) فرنك أفريقي للعمال غير المتزوجين؛ 6. دفع بدل العمل الإضافي بمجرد استئناف العمل بعد الإجازة. 7. زيادة بدل الحليب من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) فرنك أفريقي؛ 8. إلغاء وقف الترقية 9. تطبيق جدول يتعلق ببدل المخاطر.

4. ويؤكد المدعون أيضاً أنهم طعنوا في قرار الفصل أمام المديرية الإقليمية للعمل في كايس والسلطات القضائية، بما في ذلك المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، ولكن دون جدوى.

ب. **الانتهاكات المزعومة**

5. يزعم المدعون انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في عدم التمييز، الذي تكفله المادة 2 من الميثاق؛

2) الحق في المساواة الكاملة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، الذي تكفله المادة 3 من الميثاق؛

3) حق المرء في التقاضي والنظر في قضيته، على وجه الخصوص،

- الحق في رفع دعوى أمام المحاكم المحلية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية، المكفولة بموجب المادة 7 (1) (أ) **من الميثاق؛**
- الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة محايدة، الذي تكفله المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

6. كما يدعي المدعون حدوث انتهاك للمبدأ الخاص بضمان استقلالية المحاكم بموجب المادة 26 من الميثاق.

ثالثاً: موجز إجراءات التقاضي أمام المحكمة

7. تسلم قلم المحكمة الدعوى في 21 فبراير 2019.

8. تم إرسال الدعوى إلى الدولة المدعى عليها في 13 أغسطس 2019 لكي ترد عليها في غضون ستين (60) يوما من تاريخ الاستلام.

9. في 23 أغسطس 2023، أصدرت المحكمة حكماً بتعديل عنوان الدعوى على النحو التالي: *إيسياكا كيتا وآخرون ضد جمهورية مالي*. وقد تم إبلاغ الأطراف بالحكم في 28 أغسطس 2023.

10. قدم الطرفان جميع مرافعاتهما خلال المهلة الزمنية التي تسمح بها المحكمة. وفي 29 أغسطس 2023، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بإغلاق باب المرافعات.

رابعاً: طلبات الأطراف

11. طلب المدعون من المحكمة أن:

1) تعلن أن لها اختصاص قضائي؛

2) تعلن قبول الدعوى؛

3) تأمر دولة مالي بأن ترد لهم حقوقهم التي انتهكت دون مبالاة.

12. كما طلب المدعون من المحكمة في ردهم:

1) البت في مقبولية الدعوى؛

2) أن تجد أن شكاواهم لها ما يبررها وأنها قائمة على أسس سليمة؛

3) الإقرار بارتكاب الدولة المدعى عليها لانتهاكات لحقوق الإنسان؛

13. أما بالنسبة للدولة المُدعى عليها، فقد دعت المحكمة إلى:

1) النظر في مقبولية الدعوى؛

2) الإقرار بأن طلبات المدعين تفتقر إلى موضوع الدعوى.

14. وفيما يتعلق بجبر الضرر، يدعو المدعون المحكمة إلى:

1) إصدار أمر للدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ عشرين مليون (20.000.000) فرنك أفريقي لكل موظف، كتعويض عن الأضرار التي تكبدها، ومبلغ خمسة مليارات (5.000.000.000) فرنك أفريقي كمتأخرات رواتب خاصة بالفترة من يوليو 2012 إلى ديسمبر 2018؛

2) الأمر بإصدار شهادات عمل لكل مدعي، وتسديد غرامة قدرها مليوني (2.000.000) فرنك أفريقي عن كل يوم تأخير؛

3) الأمر بالتنفيذ المؤقت للقرار؛

15. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعين الخاصة بجبر الضرر.

خامساً: الاختصاص القضائي

16. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

17. عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي،[3] "تنظر المحكمة بصورة مبدئية في اختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي ".

18. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، لدى تناول أي دعوى، إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليها، إن وجدت.

19. لم تثر الدولة المدعى عليها أي اعتراضات على اختصاص المحكمة.

20. بعد أن وجدت المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يدل على افتقارها إلى الاختصاص، فإنها ترى أن لديها:

1) الاختصاص المادي بشأن مزاعم المدعين حدوث انتهاك لحقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق، والذي تعتبر الدولة المدعى عليها طرفاً فيه.

2) الاختصاص الشخصي، نظراً لأن الدولة المدعى عليها قد أودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية الذين يتمتعون بوضع مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، رفع قضايا مباشرة أمام المحكمة.

[3] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة بتاريخ 2 يونيو 2010.

3) الاختصاص الزمني، نظراً لأن الانتهاكات المزعومة وقعت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها.

4) الاختصاص الإقليمي، نظرا لأن وقائع القضية والانتهاكات المزعومة، وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

21. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى.

سادساً: استيفاء شروط قبول الدعوى

22. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

تبت المحكمة في استيفاء شروط قبول الدعاوى، مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق.

23. تنص المادة 50(1) من النظام الداخلي[4] على ما يلي:

تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

24. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي التي تعيد تأكيد ماورد في المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب) الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج) الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د) الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ) أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن إجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

[4] المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة المؤرخة 2 يونيو 2010.

و) أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز) ألا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

25. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض على مقبولية الدعوى. ومع ذلك، يجب عليها أن تنظر فيما إذا كانت متطلبات الحكم المذكور أعلاه مستوفاة.

26. وفي هذا الصدد، وتماشياً مع المادة 50(2)(أ)، حدد المدعون هوياتهم بوضوح.

27. علاوة على ذلك، لا تتعارض الدعوى بأي شكل من الأشكال مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وفقا للقاعدة 50 (2) (ب)، نظراً لأن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

28. علاوة على ذلك، لا تحتوي الدعوى على أي لغة مسيئة أو مهينة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، وفقاً لمتطلبات المادة 50 (2) (ج).

29. كما أن الدعوى لا تعتمد حصراً على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، وبالتالي، تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 50 (2) (د).

30. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد المدعون أنهم امتثلوا لهذا الشرط برفع قضية أمام المحكمة الدستورية للدولة المُدعى عليها وهي أعلى محكمة في الدولة.

31. تلاحظ المحكمة، من خلال السجل، أن نفس الوقائع والتظلمات قد تم تقديمها من قبل المدعين أمام محكمة كيتا الابتدائية التي أصدرت حكمها في 5 يونيو 2013 (المشار إليها فيما بعد باسم حكم محكمة كيتا). وألغت محكمة استئناف كايس الحكم في 12 ديسمبر 2013 (المشار إليه فيما بعد باسم "حكم محكمة الاستئناف في كايس") ثم استأنف المدعون أمام المحكمة العليا. وفي 10 ديسمبر 2014، ألغت المحكمة العليا هذا الحكم، ثم أحالت القضية والأطراف إلى محكمة الاستئناف في باماكو.

32. تلاحظ المحكمة كذلك أنه في 31 أغسطس 2017، أصدرت محكمة الاستئناف في باماكو حكما لصالح المدعين. ولكن بعد الدعوى التي رفعتها BCM أمام محكمة النقض، انعقدت المحكمة العليا في دائرة مشتركة وألغت الحكم المذكور في 17 أبريل 2018، دون إحالته إلى محكمة أخرى.

33. تلاحظ المحكمة أن قضية المدعين قد سلكت كافة درجات التقاضي حتى وصلت إلى المحكمة العليا، وهي أعلى محكمة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها. ومن ثم، استنفد المودعون سبل الانتصاف المحلية، وبذلك استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة 50(2)(هـ).

34. فيما يتعلق بشرط تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة، وفقا لمتطلبات المادة 50 (2) (و)، تبدأ المحكمة في حساب وقت الإحالة اعتباراً من 17 أغسطس 2018، وهو التاريخ الذي أصدرت فيه الدوائر المشتركة للمحكمة العليا قرارها. فبين هذا التاريخ وتاريخ تقديم هذه الدعوى إلى المحكمة، أي 21 فبراير 2019، انقضت عشرة (10) أشهر وأربعة (4) أيام. وترى المحكمة أن هذه الفترة معقولة. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن هذا الشرط قد استوفي.

35. وأخيراً، تلاحظ المحكمة أنه وفقا للقاعدة 50 (2) (ز)، لا يوجد ما يشير إلى أن الدعوى الحالية تتعلق بمسألة تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو الميثاق.

36. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن الدعوى مقبولة.

سابعاً: موضوع الدعوى

37. يزعم المدعون حدوث انتهاك لحقهم في التقاضي من عدة جوانب (أ)؛ انتهاك مبدأ الالتزام بضمان استقلالية المحاكم، بالإضافة الى الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون (باء) وانتهاك الحق في عدم التمييز.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي والنظر في قضيتهم

38. يدعي المدعون انتهاك حقهم في النظر في قضيتهم، ولا سيما الحق في رفع قضايا أمام المحاكم المحلية بشأن أي فعل ينتهك حقوقهم الأساسية، والحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة محايدة، بالإضافة الى انتهاك مبدأ الالتزام بضمان استقلالية المحاكم.

وفي ضوء الصلة بين استقلالية المحاكم وحيادها، ترى المحكمة أنه من الأنسب التعامل مع الانتهاكين الأخيرين المزعومين في نفس الجزء[5].

1) انتهاك الحق في اللجوء إلى المحاكم المحلية

39. يدفع المدعون بأنه في أعقاب الإضراب الذي تم تنظيمه، بعد رفض شركة BCM تنفيذ الشروط المتفق عليها في 4 يوليو 2012، تم فصلهم في 15 أغسطس 2012 بناء على تصريح من المدير الإقليمي للعمل في كايس. ويؤكدون أيضاً أن مديرية العمل الوطنية ألغت هذا التصريح، وبذلك كان ينبغي إعادتهم إلى وظائفهم.

40. ويؤكد المدعون أنهم رفعوا دعوى أمام محكمة كيتا الابتدائية بسبب الفصل غير المشروع وطلبوا دفع مبالغ مختلفة كتعويضات وفوائد عن الضرر الذي لحق بهم، نظرا لعدم إعادتهم إلى وظائفهم. وبموجب الحكم رقم 4 الصادر في 5 يونيو 2013 (المشار إليه فيما بعد باسم "حكم محكمة كيتا")، قضت محكمة كيتا الابتدائية بأن الفصل غير قانوني وأمرت شركة BCM بدفع المبلغ الإجمالي البالغ ثمانية مليارات (8,000,000,000) فرنك أفريقي .

41. ويذكر المدعون كذلك أن هذا الحكم قد ألغي بموجب الحكم رقم 23 بتاريخ 12 ديسمبر 2013 الصادر عن محكمة استئناف كايس. وعقب الطعن بالنقض في الحكم المذكور، ألغت المحكمة العليا، بموجب الحكم رقم 32 بتاريخ 10 ديسمبر 2014 (المشار إليه فيما بعد باسم "الحكم الأول للمحكمة العليا" أو "حكم النقض مع الإحالة")، الحكم وأحالت القضية والأطراف إلى محكمة الاستئناف في باماكو.

42. ويؤكد المدعون أنه بينما كانت القضية معروضة على المحكمة المذكورة، قدمت شركة BCM طلبا لإلغاء الحكم الأول الصادر عن المحكمة العليا. وقد رُفض هذا الاستئناف في 27 يونيو 2016، مما سمح لمحكمة الاستئناف في باماكو بمواصلة النظر في القضية.

[5] سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين، الحكم (موضوع الدعوى وجبر الضرر) (2020)، المجلد الرابع، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص133، الفقرة 176.

43. ويشير المدعون أيضاً إلى أنه عملاً بالحكم رقم 100 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2017 (المشار إليه فيما بعد باسم "حكم محكمة استئناف باماكو")، منحت المحكمة المذكورة لكل عامل مبلغاً قدره عشرين مليون (20.000.000) فرنك أفريقي كتعويضات.

44. كما أشار المدعون إلى أنهم، امتثالاً لحكم محكمة الاستئناف في باماكو الصادر في 31 أغسطس 2017، شرعوا في إجراءات الإنفاذ أمام المحاكم كوت ديفوار، نظراً لأن صاحب العمل السابق كان مقيماً في الكوت ديفوار.

45. كما يؤكدون أيضاً أنه خلافاً لجميع التوقعات، ألغت الدوائر المشتركة للمحكمة العليا الحكم الصادر في 31 أغسطس 2017، في 17 أبريل 2018 (المشار إليه فيما بعد باسم "الحكم الثاني للمحكمة العليا" أو "الحكم الصادر عن الدوائر المشتركة للمحكمة العليا")، وأنهم شرعوا في إجراءات لإلغاء الحكم الأخير.

46. وتدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي رفض الدعوى لأن المدعين لم يقدموا إثباتاً لادعاءاتهم. وتدفع بأن نظامها القضائي يسمح للمدعين برفع قضيتهم أمام المحاكم الوطنية المختصة لدعم حقوقهم والاعتراف بها. وتؤكد كذلك أن قوانين مالي، التي تتوافق مع الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تُمكن المدعين من اختيار محاميهم وممارسة جميع سبل الانتصاف الممكنة.

47. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها اعتمدت وأصدرت القانون رقم 92-020 بتاريخ 23 سبتمبر 1992 المتعلق بقانون العمل، المعدل بالقانون رقم 2017-021 بتاريخ 12 يونيو 2017، الذي ينظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، وينشئ محاكم للفصل في المنازعات المتعلقة بعقود العمل. ووفقاً للدولة المدعى عليها، يوفر هذا القانون، من بين ضمانات أخرى، إقرار العدالة على النحو السليم.

* * *

48. وتلاحظ المحكمة أن المادة 7 (1) (أ) من الميثاق تنص على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

49. وتلاحظ المحكمة أن هذا البند يكرس الحق في سبيل انتصاف فعال، يضمن لكل فرد الحق في أن يرفع، أمام المحاكم الوطنية، تظلما أي أي انتهاك مزعوم لحق موضوعي أو إجرائي[6] مكفول دوليا.[7]

50. وتذكر المحكمة بأنه من أجل إثبات انتهاك حقهم في الانتصاف الفعال، يعتمد المدعون على الإجراءات المحلية المختلفة دون تحديد طبيعة الانتهاكات بدقة. وتشير إلى أن ادعاءاتهم تتسم بالغموض والعمومية. وبأنهم اكتفوا بوصف مختلف الإجراءات التي اتبعوها أمام المحاكم المحلية.

51. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المدعين لم يتمكنوا من إثبات وجود أي عائق، سواء كان وقائعيا أو قانونيا، يمنعهم من تقديم الشكاوى التي يثيرونها أمام المحاكم المحلية. وتؤكد المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يكشف عن وجود مثل هذا العائق، وهو ما يؤكده، علاوة على ذلك، حقيقة أن المدعين قد رفعوا قضيتهم بالفعل أمام المحاكم المحلية المختصة.

52. وعلى أي حال، فإن مجرد عدم كسبهم للقضية، لا يكفي لإثبات الانتهاك المزعوم.

53. وفي ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الانتصاف الفعال، الذي تكفله المادة 7 (1) (أ) من الميثاق.

2) الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة

54. يدفع المدعون بأن حقهم في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة قد انتهك ما دامت إجراءات المطالبة بالتعويض ضد رب عملهم السابق قد طال أمدها دون مبرر. ويؤكدون أن سبع (7) سنوات قد انقضت بين تاريخ الاستدعاء أمام محكمة كيتا الابتدائية في 6 نوفمبر 2011 وتاريخ الحكم الثاني الصادر عن المحكمة العليا.

---

[6] انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كودلا ضد بولندا، الحكم الصادر في 26 أكتوبر 2000، الفقرات 151-156.

[7] () انظر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باول ورايزر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 21 فبراير 1990، الفقرات 31-33؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كازانتسيس ضد قبرص، قرار عدم المقبولية بتاريخ 7 أغسطس 2003، البلاغ رقم 2001/972، الفقرة 6.6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فور ضد أستراليا، النتائج الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2005، البلاغ رقم 2001/1036.

55. ويشير المدعون كذلك إلى أن أكثر من سنتين (2) قد انقضتا بين تاريخ أول حكم للمحكمة العليا، في 10 ديسمبر 2014، وتاريخ صدور حكم محكمة استئناف باماكو، في 31 أغسطس 2017. كما يؤكدون أنه أمام محكمة الاستئناف في باماكو، تم تأجيل جلسة الاستماع لكي يتمكن صاحب العمل السابق من تسليم الحكم الابتدائي ولكي يتمكن الطرفان أيضاً من تسليم مرافعاتهما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ويدفع المدعون أيضا بأنه على الرغم من أن الأطراف قدمت هذه الوثائق المختلفة، فقد تم تأجيل جلسة الاستماع عدة مرات، بحيث لم يتم البت في القضية إلا بعد ستة (6) أشهر.

56. وأخيرا، يؤكد المدعون أنه لدى تقديم هذه الدعوى، كانت إجراءات وقف تنفيذ الحكم الثاني الصادر عن المحكمة العليا في مالي، لا تزال معلقة.

57. وتدفع الدولة المدعى عليها، من جانبها، بأن المدعين لم يثبتوا أن المحاكم المحلية أطالت الإجراءات دون مبرر.

58. وتدفع كذلك بأن إجراءات إنهاء الخدمة أمام المحكمة العليا معقدة، نظرا للعدد الكبير من المُدعين والطابع المعقد للمسائل القانونية المطروحة.

* * *

59. وتنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على ما يلي: " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق. ويشمل هذا الحق، حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة".

60. وتشدد المحكمة على أنه يتم تقييم معقولية الوقت، من حيث المبدأ، على أساس مراعاة تعقيد القضية وسلوك كل من المدعين والسلطات القضائية المحلية.[8]

61. تذكر المحكمة بأنه بالنسبة للمدعين، يستند الانتهاك المزعوم إلى ثلاث وقائع: أولاً، مدة سبع (7) سنوات التي استغرقتها إجراءات التقاضي من الدرجة الأولى إلى حكم الدوائر المشتركة للمحكمة العليا؛ ثانيا، مدة سنتين (2) التي انقضت بين الحكم الأول للمحكمة العليا وحكم محكمة

[8] ويلفريد أونيانجو نجاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم (موضوع الدعوى) (2016)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 507، الفقرة 136. أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الحكم (موضوع الدعوى) (2015) المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 465، الفقرة 104. نوربرت زونجو ضد بوركينا فاسو، الحكم (موضوع الدعوى) (2014)، المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 219، الفقرات من 92 إلى 97.

الاستئناف[9] في باماكو؛ وثالثا، حقيقة أن وقف الإجراءات أمام المحكمة العليا، كان سارياً وقت تقديم الدعوى أمام هذه المحكمة.

62. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تلاحظ المحكمة أنه خلال فترة سبع (7) سنوات، والتي يصفها المدعون بأنها طويلة بشكل غير مبرر، تم إصدار ستة (6) قرارات وهي: حكم محكمة كيتا الابتدائية الصادر في 5 يونيو 2013، وحكم محكمة الاستئناف في كاي الصادر في 12 ديسمبر 2013، وحكم النقض والإحالة الصادر عن المحكمة العليا في مالي في 10 ديسمبر 2014، حكم المحكمة العليا في مالي الصادر في 27 يونيو 2016 بشأن طلب الإلغاء المرفوع من قبل شركة BCM، وحكم محكمة الاستئناف في باماكو بعد إحالة 31 أغسطس 2017، وحكم المحكمة العليا الصادر من الدوائر المشتركة في 17 أبريل 2018.

63. تؤكد المحكمة أن هذه الإجراءات، التي بدأت بإحالة الدعوى إلى محكمة كيتا الابتدائية، تتعلق بمائتين وتسعة وسبعين (279) مدعياً، وسعت إلى تحديد ما إذا كان فصلهم بعد الإضراب قانونياً والنظر في المطالبات اللاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، أثيرت عدد من المطالبات العرضية، بما في ذلك الاعتراضات الإجرائية، في المحكمة الابتدائية. ويوضح هذان العاملان مدى تعقيد الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

64. علاوة على ذلك، لا يثبت المدعون أنه كان هناك أي تأخير يعزى إلى صاحب العمل السابق أو إلى السلطات القضائية خلال الإجراءات المحلية المختلفة.

65. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، وهي فترة السنتين (2) التي انقضت بين حكم الإحالة الصادر عن المحكمة العليا وحكم محكمة الاستئناف في باماكو، تلاحظ المحكمة أن الطرف الخصم، وهو صاحب العمل السابق، قد قدم طلبا يلتمس فيه إلغاء حكم المحكمة العليا. وعلى هذه الأسس أمرت محكمة الاستئناف بوقف الإجراءات، بناء على طلب شركة BCM. وأصدرت المحكمة العليا قرارها بشأن وقف الإجراءات في 27 يونيو 2016. وترى المحكمة أن وجود هذا الإجراء، الذي يبرر وقف الإجراءات، كان له أثر على مدة الإجراءات أمام محكمة الاستئناف في باماكو.

---

9 بموجب المادة 173 (ج) من القانون الأساسي 2016 – 046 بتاريخ 23 سبتمبر 2016 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وقواعدها وعملها والإجراءات المتبعة أمامها، "يجوز تقديم التماس لإلغاء حكم عندما يكون الحكم المطعون فيه باطلا بسبب خطأ لا يعزى إلى الطرف المعني والذي أثر على قرار المحكمة في القضية ".

66. ثالثاً، فيما يتعلق بإجراءات وقف التنفيذ التي كانت معلقة وقت تقديم هذه الدعوى، تلاحظ المحكمة أن الحكم الصادر ضده، أي الحكم الثاني للمحكمة العليا، قد صدر في 17 أبريل 2018.

67. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن طلب وقف الإجراءات قدُم في 11 مايو 2018، أي بعد 24 يوما من صدور الحكم الذي يتعلق به. بالإضافة إلى ذلك، سدد المدعون الرسوم المطلوبة وقدموا مرافعاتهم في 6 أغسطس 2018، أي بعد شهرين (2) وستة وعشرين (26) يوما من تقديم استئنافهم. تؤكد المحكمة أن حقيقة أن المدعين لم يكملوا هذه الإجراءات إلا بعد شهرين (2) من تقديم طلب وقف التنفيذ، قد يكون له تأثير على مدة الإجراءات.

68. وخلصت المحكمة إلى أنه في مثل هذه الظروف، تم النظر في قضية المدعين في غضون فترة زمنية معقولة.

69. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة تكفلها المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

3) الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

70. يدعي المدعون أنه بالنظر إلى تطور الإجراءات أمام المحاكم المحلية، فإن الدولة المدعى عليها لم تف بواجبها في ضمان استقلالية المحاكم وأنه تم انتهاك حقهم في المحاكمة أمام محكمة محايدة.

71. ويدفع المدعون أيضاً بأن المحكمة العليا، دون إحالة، ألغت حكم محكمة الاستئناف في كايس دون علمهم، عملا بالحكم رقم 17 بتاريخ 17 أغسطس 2018، وهذا دون أي أساس قانوني أو تعليل.

72. وتدفع الدولة المدعى عليها، من جانبها، برفض الدعوى، مستندة إلى نفس الحجج التي أثيرت فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق المدعين في اللجوء إلى المحاكم المحلية.

* * *

73. تلاحظ المحكمة أن المادة 26 من الميثاق تنص على ما يلي:

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.

74. وتنص المادة 7(1)(د) من الميثاق على ما يلي:

حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق، حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

75. وتشدد المحكمة على أن الحكمين المذكورين أعلاه يكرسان الالتزام بضمان استقلالية المحاكم والحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة. وستنظر المحكمة في هذين الجانبين على التوالي، مشيرة إلى أن ادعاءات المدعين الواردة في الدعوى الحالية، تتعلق بجميع المحاكم التي نظرت في قضيتهم، وهي محكمة كيتا، ومحكمة استئناف كايس، ومحكمة استئناف باماكو، والمحكمة العليا.

أ. استقلالية المحاكم التي نظرت في قضية المدعين

76. تلاحظ المحكمة، تمشياً مع سوابقها القضائية، ما يلي:

ينطوي مفهوم استقلالية القضاء أساسا على قدرة المحاكم على أداء وظائفها دون تدخل خارجي ودون الاعتماد على أي سلطة أخرى.[10]

...

وهذا له جانبان رئيسيان: المؤسسي والفردي. وفي حين أن الاستقلال المؤسسي يتعلق بمركز السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة، فإن الاستقلالية الفردية تتعلق بالاستقلال الشخصي للقضاة وقدرتهم على أداء مهامهم دون خوف من الانتقام.[11]

---

[10] *أجافون ضد بنين*، المادة 277.

[11] *المرجع نفسه. أجافون ضد بنين*، §278

77. تلاحظ المحكمة أن المدعين يستندون في ادعائهم إلى أساسين: أولاً، إلى الإجراءات أمام المحاكم المحلية وإلى أن المحكمة العليا قد ألغت حكم محكمة الاستئناف في باماكو. دون علمهم، ودون أي أساس قانوني أو تعليل.

78. وفيما يتعلق بالالتماس الأول، تؤكد المحكمة أنه يتسم بعدم الوضوح والغموض. وفي الواقع، لا يقدم المدعون أي حجج محددة من شأنها تبرير فحص الانتهاك المزعوم.

79. وفيما يتعلق بالالتماس الثاني، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الحكم الثاني الصادر عن المحكمة العليا ما يشير إلى أنه صدر دون علمهم، وفقا لتأكيدات المدعين. ويتضح ذلك بشكل أكبر من الحكم المذكور بأن قضاة المحكمة العليا نظروا في الحجتين اللتين قدمهما المستأنفون، وكذلك مذكرة الرد التي قدمها المدعون. وقد قدمت المحكمة العليا أسباباً لحكمها قبل إلغاء حكم محكمة الاستئناف في باماكو.

80. بوجه عام، ترى المحكمة أنه لا يوجد في السجل ما يدعم حجج المدعين. إذ لا يشكك المدعون في الاستقلال المؤسسي للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها أو الاستقلال الفردي لقضاتها.

81. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة مزاعم المدعين، وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك التزامها بضمان استقلالية المحكمة العليا.

ب) بشأن حيادية المحاكم التي نظرت في قضية المدعين

82. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً لقاموس القانون الدولي العام، فإن الحيادية تعني "غياب التحيز والأفكار المسبقة وتضارب المصالح لدى القاضي [...] إزاء الأطراف التي تمثل أمامه[12]".

83. وتذكر المحكمة أنه تمشيا مع سوابقها القضائية، يُفترض أن يكون القاضي محايدا وأنه ينبغي توفر أدلة دامغة لدحض هذا الافتراض.[13]

84. وتلاحظ المحكمة أن المدعين يقدمون نفس الحجج لكل من الانتهاك المزعوم لضمان استقلالية المحاكم والانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة أمام محكمة محايدة.

---

[12] معجم القانون الدولي العام، تحت إشراف جان سالمون، برويلان، بروكسل، 2001، ص. 562.

[13] *ألفريد أجبيسي ويومي ضد جمهورية غانا*، الحكم (موضوع الدعوى وجبر الضرر) (2019)، المجلد الثالث، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 235، الفقرة 128، المرجع *نفسه. أجافون ضد بنين*، الفقرة 293.

85. وتؤكد المحكمة أنه بما أنه من المسلم به افتراض نزاهة القضاة، فإن المدعين لم يقدموا أي دليل لا يمكن دحضه يستدعي التشكك في نزاهتهم. وفي الواقع، لم يكن ادعاءهم الأول مدعوماً بأي دليل مسجل، بينما كان الادعاء الثاني غامضاً. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن ادعاء المدعين لا أساس له من الصحة.

86. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في أن يحاكموا أمام محكمة محايدة.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون

87. يزعم المدعون حدوث انتهاك للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون. ودعما لهذا الادعاء، يدفعون بأن المحكمة العليا أخطأت في حكمها الثاني باعتمادها حصرا على رأي مفتش العمل.

88. وردا على ذلك، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المدعين لا يقدمون أدلة تدعم ادعاءاتهم. وتشدد على أن المحاكم المختصة نظرت في قضيتهم. وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أن قانون العمل يكفل إقامة العدل على النحو السليم.

* * *

89. وتلاحظ المحكمة أن المادة 3 (1) من الميثاق تنص على ما يلي:

1. الناس سواسية أمام القانون .
2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون

90. يكرس هذا الحكم الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون، وهما حقان لا ينفصلان عن الحق في عدم التمييز.

91. تشدد المحكمة على أن الحق في المساواة أمام القانون يعني أن "جميع الأفراد متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية"،[14] أي أنه يتعين على السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون أو تطبيقه، أن تطبق ذلك دون تمييز في الحالات المعنية.

92. أما بالنسبة للحق في الحماية المتساوية للقانون، فهذا يعني أن:

> يحظر القانون أي تمييز ويضمن لجميع الأفراد حماية متساوية وفعالة ضد أي التمييز لأي سبب مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.[15]

93. وتذكر المحكمة أيضاً بأن الحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يوفرها القانون، وفقا لسوابقها القضائية، لا يعنيان بالضرورة أن جميع القضايا يجب أن تنظر فيها المحاكم بنفس الطريقة، لأن طريقة معالجة كل قضية، قد تتوقف على ظروفها الخاصة.[16]

94. وتذكر المحكمة بأن المدعين يستندون في ادعائهم إلى سوء تطبيق القانون من جانب المحكمة العليا.

95. وتؤكد المحكمة أن المدعين **لم** يتمكنوا من إثبات أنهم كانوا ضحايا للمعاملة غير المتساوية أمام القانون أو الحماية غير المتساوية بموجب القانون مقارنة بأشخاص آخرين.

96. وفي ضوء ما سبق، ترفض المحكمة ادعاءات المدعين باعتبارها لا أساس لها من الصحة. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعين في المساواة التامة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، التي تكفلها المادة 3 من الميثاق.

---

[14] *كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (موضوع الدعوى) (2018)، المجلد الثاني، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 218, الفقرة 85; *عمر ماريكو ضد جمهورية مالي (*موضوع الدعوى) (الحكم الصادر في 24 مارس 2022)، الفقرة 101.

[15] *المرجع نفسه. ماريكو ضد مالي*، الفقرة 101.

[16] *ورثة الراحل نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (*موضوع الدعوى) (2014) المجلد الأول، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 219، الفقرة 167.

ج. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

97. تلاحظ المحكمة أنه فيما يتعلق بهذه المسائل، فإن الأطراف تقدمت بنفس الحجج التي قدموها بشأن الانتهاك المزعوم للحق في المساواة الكاملة أمام القانون وفي الحماية الكاملة للقانون.

* * *

98. وتلاحظ المحكمة أن المادة 2 من الميثاق تنص على ما يلي:

> يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

99. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بما يلي:

> هناك ترابط بين الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، من ناحية، والحق في عدم التمييز، من ناحية أخرى، نظرا لما يستند الهيكل القانوني للسياسة العامة الوطنية والدولية على حد سواء إلى هذا المبدأ، والذي يتجاوز أي معيار.[17]

100. تؤكد المحكمة أنه يتعين على المدعي الذي يزعم أنه كان ضحية لمعاملة تمييزية، أن يثبت ذلك وأنه لا يُعتد بالتأكيدات العامة بانتهاك حق ما.[18]

101. وتلاحظ المحكمة أن المدعين يستندون في هذه القضية إلى أن المحكمة العليا أساءت تطبيق القانون. ولا يمكن أن يشكل هذا البيان دليلا على المعاملة التمييزية.

102. وبالتالي ترى المحكمة أن المدعين لم يثبتوا حدوث انتهاك للحق في عدم التمييز.

103. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الادعاء غير مثبت وأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في عدم التمييز.

---

[17] *تيكورو سانجاري وآخرون ضد جمهورية مالي*، حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (موضوع الدعوى) (23 يونية 2022)، الفقرة 55.

[18] *المرجع نفسه. سانجاري ضد مالي*، الفقرة 56.

ثامناً: جبر الضرر

104. يسعى المدعون إلى الحصول على مبلغ قدره عشرين مليون (20,000,000) فرنك أفريقي لكل منهم، عن الأضرار التي لحقت بهم، وخمسة مليارات (5,000,000,000) فرنك أفريقي كمتأخرات رواتب متعلقة بالفترة من يوليو 2012 إلى ديسمبر 2018. كما يطلبون بإصدار شهادات عمل، وفرض عقوبة مليوني (2,000,000) فرنك أفريقي عن كل يوم تأخير، على ان يتم التنفيذ بصورة مؤقتة.

105. وردا على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها برفض الدعوى، محتجة بأنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن انتهاك أي حق من حقوق المدعين.

* * *

106. وتلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على ما يلي:

> إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار.

107. وقد ارتأت المحكمة دائماً أن الجبر لا يمنح إلا عندما تتحدد مسؤولية الدولة المدعى عليها عن فعل غير مشروع دوليا وتتأكد من وجود علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم.[19]

108. وتؤكد المحكمة أن عبء إثبات العلاقة السببية يقع، من حيث المبدأ، على عاتق المدعي، الذي يجب أن يقدم التفاصيل التي تستند إليها شكواه ومطالبه.[20]

109. وتؤكد المحكمة كذلك أنها لا تستطيع أن تأمر باتخاذ تدابير جبر للأضرار، استنادا إلى ادعاءات لم يتم التوصل إلى أي انتهاك لحقوق الإنسان بشأنها.

110. وفي ظل هذه الظروف، فإن مطالبة المدعين بجبر الضرر لا أساس لها من الصحة. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة طلب المدعين الحصول على جبر الضرر.

---

[19] المرجع نفسه. *أجافون ضد بنين*، الفقرة 139؛ *هونجي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، (2020)، المجلد الرابع، مدونة الأحكام القضائية للمحكمة الإفريقية، ص 749، الفقرة 117.

[20] المرجع نفسه. *ماريكو ضد مالي*، الفقرة 174؛

تاسعاً: المصاريف

111. يطلب المدعون أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المصاريف.

112. وتدفع الدولة المدعى عليها من جانبها برفض الطلب.

113. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 32 (2) "يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

114. وترى المحكمة أنه لا يوجد، في هذه القضية، سبب للخروج عن المبدأ المنصوص عليه في الحكم المذكور أعلاه. وبناء على ذلك، تأمر بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

عاشراً: المنطوق

115. لهذه الأسباب،

المحكمة

بالإجماع

بشأن الاختصاص القضائي

1) *تعلن* أن لها الاختصاص؛

بشأن استيفاء شروط القبول

2) *تعلن* قبول الدعوى؛

بشأن موضوع الدعوى

3) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق؛

4) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق؛

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في اللجوء إلى المحاكم المحلية بشأن أي انتهاك لحقوقهم الأساسية المكفول بموجب المادة 7 (1) (د) من

الميثاق؛

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة، المكفول بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في المحاكمة أمام محكمة محايدة، الذي تكفله المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الالتزام بضمان استقلالية المحاكم، بموجب المادة 26 من الميثاق؛

بشأن جبر *الضرر*:

التعويضات المالية

9) *ترفض* طلب المدعين بجبر الضرر، باعتباره لا أساس له من الصحة؛

المصاريف

10) *تأمر* كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

التوقيع:

إيماني د. عبود،	رئيسة المحكمة		Imani D. ABOUD, President;
بن كيوكو،	قاضياً		Ben KIOKO, Judge;
رافع بن عاشور	قاضياً		Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان مينجي،	قاضية		Suzanne MENGUE, Judge;
توجيلان ر. تشيزوميلا	قاضية		Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;

Chafika BENSAOULA, Judge;		قاضية	شفيقة بن صاولة،
Blaise TCHIKAYA, Judge;		قاضياً	بليز تشيكاي
Stella I. ANUKAM, Judge;		قاضية	ستيلا أنوكام،
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;		قاضياً	دوميسا ب. نتسيبيزا،
Dennis D. ADJEI, Judge;		قاضياً	دينيس د. أدجي،
and Robert ENO, Registrar.		رئيس قلم المحكمة	وروبرت إينو،

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من سبتمبر 2023، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.